قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/244	1438/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/3/16هـ الموافق 2015/1/7م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عدم التصرف في أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "أنه حصل على الجنسية السعودية مؤخراً وكان في السابق يحمل إقامة، وكان لديه حساب ومحفظة أسهم عليها لدى المدعى عليها، وعندما راجع المدعى عليها بالرياض لتعديل وضعه بعد حصوله على الجنسية، قاموا بفتح حساب جديد بموجب السجل المدني، وقاموا بسحب المبلغ الذي كان في حسابه القديم وإيداعه في الحساب الجديد، وتم قفل الحساب القديم بموجب تعليمات الإدارة القانونية، والتي أوصت كذلك بفتح محفظة جديدة وتحويل الأسهم الموجودة في المحفظة القديمة إلى الجديدة، وقام بتعبئة النماذج المطلوبة لتحويل الأسهم وتم إرسالها إلى المدعى عليها عدة مرات، إلا أنّ إدارة المدعى عليها رفضت طلبه في كل المرات التي تقدم بها، وأفادوه بأنه لا يتم تحويل الأسهم إلا بإحضار مشهد من إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة، وبالمثل تم رفض طلبه من قبل أحوال مكة بمنحه هذا المشهد بسبب أنه لا توجد لديهم تعليمات تسمح بمخاطبة أي جهات غير رسمية إلا بخطاب رسمي من المدعى عليها موجه إليهم وحينها سيتم الرد عليهم، وعندما طلب الخطاب من المدعى عليها تم رفض الطلب أيضاً، وعندما رفضوا تحويل الأسهم إلى المحفظة الجديدة إلا بمشهد، قام بالتواصل مع كبير المحاسبين في المدعى عليها، حيث أرسل لهم مشهد من الإدارة القانونية في المدعى عليها ومفاده بأنه لا مانع من تحويل محفظة المذكور على هويته الوطنية، وأنّ الإدارة القانونية في المدعى عليها هي من أمرت بإغلاق حسابه القديم ومحفظته التابعة للحساب وأمرت بفتح حساب ومحفظة على سجله الجديد، وأنه منذ أكثر من عام على إغلاق حسابه فقد توقف نزول الأرباح على حسابه وكذلك عمليات البيع والشراء كونه مغلق والآن يطلب استعادة مستحقاته بأسرع وقت ممكن حيث إنّ هذا التأخير والمماطلة من قبل المدعى عليه قد تسبب له في خسائر ومتاعب كثيرة طوال هذه الفترة ".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إنّ موضوع الدعوى أعلاه حصرها المدعي في أنّ لديه حساب لدى المدعى عليها ولديه محفظة أسهم لدى المدعى عليها وكلاهما مسجل على رقم إقامته، وأنه قد حصل بعد ذلك على الجنسية السعودية، وطلب من البنك والشركة تعديل حسابه ومحفظته على رقم هويته الوطنية السعودية، وأنّ البنك قد فتح له حساباً جديداً برقم هويته الوطنية وحول إليه كامل المبلغ الموجود في الحساب السابق، كما أنّ شركة المدعى عليها قد فتحت له محفظة

جديدة برقم هويته الوطنية وحولت إليها جميع أسهمه إلا أنها قد اشترطت لتفعيل ذلك إحضار مشهد من إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة يفيد حصوله على الجنسية، وأنّ الأحوال ترفض إعطاءه هذا المشهد إلا بخطاب من الشركة، وأنّ الشركة ترفض إعطاءه الخطاب. وإنّ الرد عليها كالتالي: أولاً: بالنسبة للحساب الجاري للمدعي في المدعى عليها، فقد تم فتح حساب جديد له برقم هويته الوطنية، وتم تحويل كامل المبلغ من حسابه السابق إلى حسابه الجديد دون أي إشكال بإقرار المدعي في لائحة دعواه. ثانياً: بالنسبة لمحفظة المدعي في شركة المدعى عليها، فإنه بعد استلام طلب المدعي بتعديل بيانات مستثمر، تم فتح محفظة جديدة له برقم هويته الوطنية بغرض تحويل أسهمه في المحفظة القديمة إليها، إلا أنه وبعد تعبئة المدعي نموذج أمر تحويل الأسهم من المحفظة القديمة إلى الجديدة، ولأنّ التحويل لا يمكن أن يتم إلا عن طريق (تداول) وبموافقتها، فقد تم إرسال طلب تحويل الأسهم للمحفظة الجديدة إلى (تداول) لتنفيذ التحويل، إلا أنّ (تداول) قد اشترطت لتمام التحويل وجود مشهد من الأحوال المدنية بتعديل الجنسية، فتم إخطار العميل بذلك في حينه. ثالثاً: طلب العميل من الشركة تسليمه إفادة خطية من (تداول) موجهة إلى الأحوال المدنية باشتراط وجود مشهد بتعديل الجنسية لإتمام عملية تحويل الأسهم، ولأنّ الشركة لا تملك مثل هذه الإفادة، فقد طلبت من المدعي مراجعة (تداول) للحصول عليها. رابعاً: كتبت الشركة مرة أخرى إلى (تداول) لإتمام عملية تحويل الأسهم، إلا أنّ (تداول) أكدت على ذات الشرط السابق (وجود مشهد بتعديل الجنسية). خامساً: تبحث الشركة حالياً مع المدعي وجود حل لهذا الإشكال بالطرق الودية، ومن المتوقع وصولهما قريباً إلى تسوية عادلة. بناءً عليه، فإنّ الشركة المدعى عليها تلتمس ردّ دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أي سند من شرع أو نظام".

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية من وكيل المدعى عليها وبطلب جوابه عنها، فوردت إجابة المدعي، التي جاء فيها ما نصه "أولاً: بالنسبة لإفادة شركة المدعى عليها لي بالرجوع إلى (تداول)، فإنني أفيدكم بأني قد ذهبتُ مباشرة إلى (تداول) بشأن المشهد وتحويل المحفظة، ولكن رُفض طلبي من (تداول) ووجهوني مرة أخرى إلى شركة المدعى عليها؛ لكوني عميل لديهم، وأنّ شركة المدعى عليها هي المسؤولة عن منحي هذا المشهد، كما أفادوني بأنه في حال عدم تجاوب شركة المدعى عليها لطلبي فيجب أن أتوجه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وكم كنت أتمنى من شركة المدعى عليها أن تتعاون معي مباشرة في تحصيل مستحقاتي؛ لكوني مؤتمنهم على أملاكي لديهم بدلاً من أن تتركني تائهاً بين فروعها وبين (تداول) والأحوال المدنية لأكثر من عام دون جدوى أو تلتمس من لجنتكم بردّ دعوتي. ثانياً: كما أفيدكم بأنني طوال أكثر من عام لم أجد أي تعاون من شركة المدعى عليها لتحصيل مستحقاتي لديهم. ثالثاً: كما أفيدكم بأنني قمتُ بمراجعة الأحوال المدنية بمكة المكرمة هذا الأسبوع، وأفادني مدير الأحوال المدنية شخصياً بأنه لن يعطي مشهداً إلا بخطاب موجه من جهة حكومية فقط، ولن يتخاطب مع جهة غير حكومية. وعليه، فإنني أطلب عبر هذه المذكرة ما يلي: *استعادة محفظتي المسجلة برقم هويتي السابقة (الإقامة) وتحويلها على سجلي المدني والموجودة حالياً في شركة المدعى عليها بأسرع ما يمكن؛ حيث إنني قد تحملت خسائر ومتاعب كثيرة لأكثر من عام. *أطلب تعويضاً من شركة المدعى عليها على ما يلي: أ – نزول وارتفاع الأسهم طوال الفترة وتوقفي عن البيع والشراء بسبب إغلاق حسابي الجاري لأكثر

من عام. ب – لديّ في شركة (أ) (1000) سهم تم تقليصها إلى (342) سهم ونزول السعر إلى ما يقارب النصف. ج – أتعاب ومصاريف سفر عدة مرات بين الرياض ومكة المكرمة لمراجعة الأحوال المدينة بمكة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود الإفادة بأنّ شركة المدعى عليها تتمسك بجميع ما ورد في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى وتقصر تعقيبها حالياً فقط على ما تضمنه البند (ثالثاً) من مذكرة المدعي من إقرار صريح من المدعي بأنّ الأحوال المدنية قد رفضت إعطاءه مشهداً بتعديل الجنسية بناءً على خطاب من شركة المدعى عليها وأنها تشترط أن يكون الخطاب موجهاً إليها من جهة حكومية، وأنّ (تداول) قد رفضت إعطاءه هذا الخطاب. جدير بالذكر أنّ شركة المدعى عليها لم ترفض إعطاء المدعي مثل هذا الخطاب لو كان مقبولاً من الأحوال المدنية، وقد أعطته الشركة فعلاً للمدعي في الآونة الأخيرة في محاولة منها لحل الإشكال إلا أنّ الأحوال المدنية قد جددت رفضها مشترطةً أن يكون الخطاب صادراً إليها من جهة حكومية، وبالتالي فإنّ الشركة المدعى عليها لا تملك أي حل تجاه هذا الأمر. جدير بالذكر أيضاً أنّ بإمكان المدعي التعامل على محفظته القديمة بالبيع فقط في أي وقت يشاء، وأنّ بإمكانه التعامل بالبيع والشراء على محفظته الجديدة المسجلة بالهوية السعودية في أي وقت يشاء، وبالتالي فإنه لا يوجد ضرر حقيقي أصاب المدعي بسبب اقترفته المدعى عليها، مما يجعل دعوى المدعى غير مستندة على أي أساس شرعي أو نظامي. بناءً عليه، فإنّ الشركة المدعى عليها تلتمس رد دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أي سند من شرع أو نظام".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بنقل أسهمه إلى محفظته الجديدة وحسابه الجديد التي افتتحتها له الشركة المدعى عليها ولم تمكنه من التصرف فيها من 2012/7/8م، والتعويض عن حجز المحفظة وموجوداتها من ذلك التاريخ إلى اليوم. وبسؤاله عن تحديد مبلغ التعويض، أجاب بأنه يترك التعويض للّجنة لتقديره بحسب مبادئها في ذلك. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على وكيل المدعى عليها، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده لدى اللجنة، وانتهى فيه إلى طلب ردّ دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أي سند من شرع أو نظام. وبعرض مذكرة وكيل المدعى عليها على المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده عليها لدى اللجنة، وأضاف في هذه المذكرة إلى طلباته طلب تعويضه عن أتعاب ومصاريف السفر عدة مرات بين الرياض ومكة لمراجعة الأحوال المدنية بمكة. وبعرض مذكرة المدعي على المدعي عليه وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده عليه لدى اللجنة، وانتهى فيه إلى طلبه السابق بردّ دعوى المدعي. وبعرض هذه المذكرة ومرفقاتها على المدعي، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت اللجنة بتزويده في الجلسة بنسخة منها، وبعد اطلاعه عليها، أجاب بأنه لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد، ويكتفي بما قدمه في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة. وبالعودة إلى وكيل المدعى عليها وسؤاله هل منعت موكلته المدعي من التصرف بأسهمه في المحفظة الجديدة؟ أجاب بأنّ موكلته قامت بفتح محفظة جديدة برقم الهوية الوطنية، وطلبت من (تداول) نقل الأسهم من المحفظة السابقة المسجلة على

رقم الإقامة إلى المحفظة الجديدة، فرفضت (تداول) ذلك إلا بمشهد من الأحوال المدنية يوضح حصول المدعي على الجنسية السعودية، ويثبت أنه نفس الشخص صاحب المحفظة المسجلة باسم المدعي عندما كان مقيماً، فطلبت موكلتي من المدعي إحضار المشهد المطلوب من (تداول)، ولم يتمكن المدعي من الحصول على هذا المشهد من الأحوال المدنية بحجة أنّ الأحوال لا تقدم مشاهد من النوع المطلوب إلا بناءً على طلب من جهة حكومية، رغم أنّ موكلتي أعطته خطاباً بهذا الخصوص. وبسؤاله هل لديه ما يثبت مخاطبات في هذا الخصوص بين موكلته و(تداول)؟ أجاب بأنه سوف يعود إلى موكلته لإحضار ما يثبت طلب (تداول). وبسؤاله عن تحديد التاريخ الذي تقدم فيه المدعي بطلب تحويل أسهمه إلى المحفظة الجديدة وتصحيح وضعه، أجاب بأنه سوف يعود إلى موكلته لتحديد التاريخ المشار إليه. وقررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدد بعد ورود إجابات المدعى عليها عن الأسئلة التي طُرحت في هذه الجلسة، وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها عما طلب منه في جلسة النظر، جاء فيها ما نصه: "تود المدعى عليها توضيح ما يلي: أ-إنّ المدعى عليها تتفق مع ما ذكره المدعي في الجلسة من أنه قد تقدم إليها بطلب تحويل أسهمه إلى محفظته الجديدة، وتصحيح وضعه بتاريخ 2012/7/8م، وهو ذات التاريخ المثبت على إستمارة تعديل بيانات مستثمر الخاصة بالعميل. ب-إنّ استمارة تعديل بيانات مستثمر الخاصة بالعميل تحمل توقيعين بتاريخين مختلفين تحت عبارتين مكتوبتين بخط اليد (يجب إرفاق مشهد بالتعديل)، وهاتين العبارتين والتوقيعين عليهما لموظف (تداول) عندما رفعت المدعى عليها الأمر إلى (تداول) في مرتين سابقتين، وهناك مراسلات بريدية تم إرفاقها. ج- إنّ بإمكان المدعي ومنذ البداية تلافي هذا الإشكال؛ وذلك ببيع الأسهم في المحفظة القديمة وشراء أسهم بديلة في المحفظة الجديدة؛ إذ لم يكن في أي وقت من الأوقات ممنوع من التعامل على محفظته القديمة بيعاً ولا محفظته الجدية بيعاً وشراءً، وبالتالي فإنه لا يوجد ضرر حقيقي أصاب المدعي. وبناءً عليه، فإنّ المدعى عليها تلتمس ردّ دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أي سند من شرع أو نظام" .

ولاستكمال جوانب الدعوى، تمت مخاطبة شركة السوق المالية (تداول) بطلب الإفادة عن تاريخ فتح المحفظتين المشار إليهما، والإجراءات التي تمت عليها، وما تم من مخاطبات بين المدعى عليها وشركة السوق المالية (تداول)، وعن سبب التأخير الحاصل في نقل تلك الأسهم والآلية المعتمدة في ذلك، فوردت اللجنةَ إفادةُ شركة (تداول) بما يلي: "أولاً: قام عضو السوق بفتح المحفظة الاستثمارية بالهوية اليمنية للمستثمر في النظام بتاريخ 2007/07/08م. ثانياً: قام عضو السوق بفتح المحفظة الاستثمارية بالهوية السعودية للمدعي في النظام بتاريخ 2012/06/12م. ثالثاً: قام عضو السوق بإرسال المعاملة إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2012/07/08م والخاصة بطلب تعديل بيانات المحفظة الاستثمارية من الهوية اليمنية للمستثمر الى الهوية السعودية، ونظراً لعدم توفر مستند ضمن أوراق العملية يثبت بأنّ المستثمر صاحب الهوية اليمنية هو نفس الشخص صاحب الهوية السعودية، ولعدم تمكن (تداول) من التيقن من ذلك من خلال صور الهويات المرفقة، فقد تم رفض الطلب وفقاً للاجراءات المتبعة لدى (تداول) وإعادته إلى عضو السوق بتاريخ

2012/7/17م مع إخطاره بضرورة إرفاق مشهد من الأحوال المدنية يفيد بتغير جنسية المستثمر مع ذكر بيانات الهوية القديمة والجديدة؛ وذلك لغرض تعديل بيانات المحفظة الاستثمارية وتنفيذ العملية. رابعاً: تم إعادة العملية مرة أخرى من قبل عضو السوق إلى (تداول) في تاريخ 2013/01/30م، بدون إضافة النواقص المطلوبة (مشهد الاحوال المدنية)، وقام عضو السوق بإرفاق برنت من الأحوال المدنية يوضح بيانات الهوية السعودية فقط، ومن ثم تم إعادة المعاملة إلى عضو السوق في تاريخ 2013/03/03م؛ لاستكمال النواقص (مشهد الاحوال المدنية)، حيث إنّ برنت الاحوال المدنية لا يثبت بأنّ المستثمر صاحب الهوية اليمنية هو نفس الشخص صاحب الهوية السعودية، كما أنه لا يمكن الاعتداد بتطابق الاسم فقط نظراً لوجود حالات سابقة عديدة من تشابه الأسماء التي تلقتها (تداول)، وذلك حرصاً من (تداول) على مصلحة المستثمرين وتوفير أكبر قدر من الحماية لهم، ودفعاً لأي مسؤولية قد تقع عليها بهذا الخصوص".

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة عدم عقد جلسة ثانية لنظر الدعوى والاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تحويل أسهمه من محفظة إلى محفظة أخرى، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، ثبت للّجنة أنّ المدعي قد تقدم بدعواه ضد المدعى عليها تأسيساً على عدم قيامها بتحويل أسهمه من محفظته التي تم إنشاؤها وفقاً لبياناته الشخصية بصفته مقيماً يحمل الجنسية اليمنية إلى محفظة أخرى تم إنشاؤها بعد منحه الجنسية السعودية بتاريخ 2012/7/8م، وطلبه تحويل تلك الأسهم لمحفظته الجديدة والتعويض عن حجز المحفظة وموجوداتها من ذلك التاريخ.

وحيث ثبت أنّ المدعى عليها قامت في تاريخ 2012/7/8م بطلب تعديل بيانات مستثمر من شركة السوق المالية (تداول) تمهيداً لتحويل تلك الأسهم محل الدعوى لمحفظة المدعي الجديدة، وحيث ثبت أنّ (تداول) طلبت من المدعى عليها تكليف العميل بإرفاق مشهد من الأحوال المدنية يثبت أنه تم منحه الجنسية السعودية وأنه كان يحمل جنسية أخرى قبل إتمام تلك العملية، وحيث قامت المدعى عليها بإشعار المدعي بذلك، وقامت أيضاً بتكرار ذلك الطلب لشركة السوق المالية (تداول)، فأعيدت بنفس الطلب بإحضار المشهد المشار إليه، وذلك وفقاً لما تم تقديمه من إثباتات وما ورد من شركة السوق المالية (تداول).

وحيث إنّ المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت خطأ من المدعى عليها يوجب مسؤوليتها تجاه ما يدعي به المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.